نص السؤال (٢)

أسئلة مهمة حول أحكام التوبة من المساهمة مع شركات التسويق الشبكي عبر الأنترنت.

الجواب

يقول السائل : علمت مما ذكرتم في فتوى سابقة لكم حرمة شركات التسويق الشبكي عبر الأنترنت، وسؤالي هو:ماذا أفعل بالربح الذي أخذته من هذه الشركات، هل أعيده لهم أم أعطيه من تحتي من المستويات، وهل يلزمني أتصدق بشيء من مالي ؟إن التعامل مع هذه الشركات محرم شرعا لأمور:

الأول: أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل والنسيئة، وعليه فليس لك إلا رأس مالك.

الثاني: ما فيها من الظلم؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، فيجب عليك رد ما زاد عن رأس مالك إلى الذين تحتك بحسب نسب المستويات كما هو في النشرة التعريفية للشركة إن كنت تعرفهم، وإلا فتصدق به في وجوه الخير.

الثالث: ما فيها من القمار، فينبغي عليك التصدق بشيء من مالك الطيب، لقوله صلى الله عليه وسلم:"مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ"، والله تعالى أعلى وأعلم.

(تم تحرير هذه الفتوى يوم الجمعة بتاريخ 17/ربيع الآخر/1444هـ).

يقول السائل: هل يجوز لي البقاء في شركات التسويق الشبكي حتى أسترد رأس مالي، ثم أخرج منها ؟

الجواب : استدامة البقاء في المعاملات والعقود المحرمة لا يجوز ؛ وذلك لما فيه من استمرارك في أكل أموال الناس بالباطل، فعليك أخي المبارك بأحد أمرين:

1- إما مطالبة هذه الشركات بمالك.

2- أو مطالبة الذين فوقك خصوصا من دعاك للاشتراك بتعويضك عن خسارتك، والله تعالى أعلى وأعلم.

(تم تحرير هذه الفتوى يوم الجمعة بتاريخ 17/ربيع الآخر/1444هـ).

يقول السائل: ما حكم ضمان أصحاب المستويات العليا -الربح أو رأس المال إن لم يكن هناك ربح- لمن هم أسفل منهم، لكي يدخلوا تحتهم في شبكة شركة التسويق الشبكي ، علما أن الشركة قد أغلقت بعد ذلك بأيام؟

الجواب : لا يجوز ضمان الربح، والله أعلى وأعلم.

(تم تحرير هذه الفتوى يوم الجمعة بتاريخ 17/ربيع الآخر/1444هـ).

مركز الفقه يمان
المشرف العام: د. طالب بن عمر الكثيري.
الجمعة 17 ربيع الآخر 1444هـ